اتفاقية تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية

ظهير شريف رقم 1.01.41 صادر في 15 محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

ونظرًا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 30 نوفمبر 1999 بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)

وقع بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

1 - الجريدة الرسمية عدد 4959 بتاريخ 24 رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001)، ص. 4067.

اتفاقية تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية

إن المملكة المغربية والمملكة الهولاندية،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم تسهيلا لعملية إدماجهم الاجتماعي،

وفي هذا الاتجاه، وهما مصممتان على التعاون طبقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود بالنسبة لنقل المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير وقائية سالبة للحرية.

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول: نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الفرع الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ- بعبارة **"مقرر الإدانة"**، كل عقوبة أو تدبير وقائي سالب للحرية أمرت به إحدى المحاكم بسبب ارتكاب جريمة.

ب- بعبارة **"المحكوم عليه المعتقل"**، كل شخص موضوع إدانة انتهائية ويوجد في وضعية اعتقال في تراب إحدى الدولتين.

ج- بعبارة **"دولة الإدانة"**، الدولة التي تمت بها إدانة الشخص الذي يمكن نقله منها أو التي نقل منها.

د- بعبارة **"دولة التنفيذ"**، الدولة التي يمكن نقل المحكوم عليه إليها أو التي نقل إليها وذلك لقضاء العقوبة.

المادة الثانية

كل محكوم عليه معتقل، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، يجب إخباره من طرف دولة الإدانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده قصد تنفيذ مقرر الإدانة.

الفرع الثاني: شروط النقل

المادة الثالثة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الجريمة التي تبرر طلب النقل معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب- يجب أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ.

ج- يجب أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د- يجب أن يوافق المعتقل أو ممثله القانوني –إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية- على النقل عن طواعية، بعد أن يدرك الآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.

ه- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة.

و- يجب أن تتفق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على هذا النقل.

المادة الرابعة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية.

ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ.

ج- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ.

د- إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

ه- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ.

المادة الخامسة

يمكن رفض طلب النقل وعلى الخصوص:

أ- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

ب- إذا كان الفعل الجرمي يتمثل فقط في خرق التزامات عسكرية.

ج- إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا- ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه.

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبة

المادة السادسة

يخضع تنفيذ مقرر الإدانة لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة السابعة

تواصل السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ مقرر الإدانة اعتمادا على قرار إداري.

تتقيد دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.

غير أنه إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الإدانة.

ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة الثامنة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للطابع التنفيذي لمقرر الإدانة.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ مقرر الإدانة بمجرد إشعارها بهذه القرار.

المادة التاسعة

يبقى لدولة الإدانة دون دولة التنفيذ الحق في أن تبث في كل طعن بالمراجعة قدم في مواجهة مقرر الإدانة.

المادة العاشرة

يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستورهما أو لقواعدهما القانونية الأخرى.

المادة الحادية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الثانية عشرة

يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.

لا يمكن لدول الإدانة أن تعمل على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها انتهت.

المادة الثالثة عشرة

لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأعمال التي كانت موضوع مقرر الإدانة بدولة الإدانة.

إلا أنه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع مقرر الإدانة بداخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

الفرع الرابع: الالتزام بإعطاء المعلومات

المادة الرابعة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:

أ- إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها.

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة عقوبته.

ج- إذا طلبت دولة الإدانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا.

الفرع الخامس: سريان مفعول التنفيذ

المادة الخامسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفرع السادس: المسطرة

الفقرة الأولى: الطلبات والرد عليها

المادة السادسة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف دولة الإدانة أو دولة التنفيذ:

يمكن للمحكوم عليه المعتقل أو لممثله القانوني تقديم ملتمس مكتوب لدولة الإدانة أو دولة التنفيذ بقصد النقل.

المادة السابعة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الفقرة الثانية: الوثائق المعززة للطلب

المادة الثامنة عشر

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية

أ- وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعاياها.

ب- نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة بدولة التنفيذ.

2- تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية

أ- أصل أو نسخة مطابقة لأصل المقرر بالإدانة التي توضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة، زمانها، مكان ارتكابها، تكييفها القانوني ومدة العقوبة، وتشهد دولة الإدانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر.

ب- تصريح تتلقاه سلطة قضائية تثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

ج- الإشارة إلى بداية سلب الحرية مع الأخذ بالاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء والإشارة إلى كل إجراء من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة.

د- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3- إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالمراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة التاسعة عشرة

توجه الطلبات ما عدا في الحالات الاستثنائية من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوبة، وترسل الأجوبة بنفس الطريقة في أقصر الآجال.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرار قبول أو رفض طلب النقل.

يجب تعليل قرار الرفض.

المادة العشرون

يحق لكل من الدولتين أن تحتفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية.

المادة الواحدة والعشرون

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الفرع السابع: المصاريف

المادة الثانية والعشرون

تتكفل دولة التنفيذ والحراسة لإنجاز عملية التنقل.

مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

الباب الثاني: حل الخلافات

المادة الثالثة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل، وتجتمع بطلب من إحدى الدولتين، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

التنفيذ المؤقت والدخول حيز التنفيذ

المادة الرابعة والعشرون

1- تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بعد مضي شهر واحد على التوقيع عليها، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.

2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

التطبيق الترابي

المادة الخامسة والعشرون

1- تطبق هذه الاتفاقية:

- بالنسبة لهولاندا، في الجزء من المملكة الواقع بأوروبا.
- بالنسبة للمملكة المغربية في جميع التراب الوطني.

2- يمكن بطلب من هولاندا وبعد تبادل المذكرات توسيع مجال التطبيق الترابي إلى الانتي الهولاندية أو إلى أوروبا.

التوقيف والإلغاء

المادة السادسة والعشرون

1- يمكن لكل من الدولتين في كل حين توقيف أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر.

أما بالنسبة للمملكة الهولاندية يحق لكل من الطرفين أن يوقف أو يلغي هذه الاتفاقية بالنسبة لأي جزء من الأجزاء الترابية للمملكة الهولاندية.

2- يسري مفعول التوقيف من تاريخ التوصل بإشعار من الطرف الآخر، وينتهي بتاريخ تسلم الإشعار بإلغاء هذا التوقيف ويسري مفعول الإلغاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ التبليغ من الطرف الآخر.

3- غير أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول على الأشخاص الذين تم نقلهم تنفيذا لها قبل سريان مفعول التوقيف أو الإلغاء.

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

وحرر بالرباط في 30 نونبر 1999 في أصلين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، على اعتبار أن النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية.

عن المملكة المغربية	**عن المملكة الهولاندية**
وزير العدل	**سفير المملكة الهولاندية بالمغرب**
عمر عزيمان	**هندريك فان بيش**